

كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 62

محمد بن صالح العثيمين

لكن لو قال اه انا اريد هذي البنت قال اعطيتك اياها. اعطيتك اياها. هل يكون هذا عقدا لا قل هذا وعد حتى عند الناس ما يرون هذا
لا لا يرون هذا افضل. نعم - [00:00:16](#)

اي نعم يعني اجماع العلماء على انه ليس بواجب ايه نعم كيف؟ نعم. والبنت اللي ما يصلي فاسق خطأ كافر نعم والبنت اي نعم اذا لم
يوجد احد احد؟ نعم - [00:00:36](#)

للضرورة. نعم وكان ايش؟ ايه فالعاصم مقدم ها؟ لا لا بس لان هذي هذي المسائل تعتمد على ولهذا الذي يوحان على البنت هو عاصبها
اشعال الانارة طيب بوارى السيارات نعم؟ هو من الاعلان لا شك - [00:01:13](#)

ولهذه الاسماء دوار السيارات قلنا الليلة فيها زواج نعم الا انه بس يشترط الا يكون مزعجا يشترط الا يكون المزعج نعم ويمكن هذا
انكم غير مزعج لا مهم على كل حال - [00:01:57](#)

في بعض الاحيان يمر بنا جحافل الناس ببوارى ما هي مزدلجة صحيح بعضهم يكون سفيه ويزعج طيب هل الامر للوجوب في قوله
ال النكاح ها ما الذي صرفه انه لم يقل احد بوجوبه - [00:02:14](#)

فكون العلماء يتخذون هذا على انه سنة كاف في صرفه. طيب امرأة يا عبد الرحمن ابراهيم امرأة زوجت نفسها وهي امرأة رشيدة
عاقلة سيد نعم. نعم. وان لم بأن لها نعم - [00:02:45](#)

نعم نعم يعني ان كان باذن وليه فنكرها صحيح والا فلا خالد ضعيف نعم الا زوجت نفسها سواء اذن الولي او لم يأذن على كل حال
وانما عبر النبي عليه الصلاة والسلام باذن الولي لانه قد يقتل غيره ولا يباشر الله في النكاح - [00:03:08](#)

ايه ماذا تقول؟ عندنا قولان في المسألة ايها اصح سليم ها؟ ها اخيرا صحيح الاخير اصح. اي نعم. ها ما اردت السؤال هكذا امرأة
زوجت نفسها وهي امرأة رشيدة عاقلة - [00:03:32](#)

سيد لها وليها وعقد لها يعني مم عقد لها اذا وافقت خالد نعم اشهد طيب لو قال قائل لقومه لا نكاح الا بولي هذا على سبيل الكمال
يعني لا نكاح كامل في الاصل انه على - [00:04:02](#)

ياسمين الحسي وده ممكن نفى الحمل على وجود حسي ويحمل على هو نفى الصحة ولا ينتقل الى مناقش من حال الحال الى
الدليل. الينا في الكمال الا بدليل. اذا ان صار الاصل ان النفى - [00:04:22](#)

نعم للوجوب للوجود علم الوجود الشرعي وهو الصحة او الوجود الحسي الاصل في نفس الشيء ان هناك من وجوده اما حسا واما
شرعا. طيب حتى يقوم دليل على ان مرادنا في الكمال - [00:04:43](#)

طيب هل في القرآن ما يدل كهداية الله هل في القرآن ما يدل على اشتراط الولي بسم الله الرحمن الرحيم ولا تنجحوا المشركين قد
تعجبني كيف؟ ما هي بهذي الاية - [00:04:57](#)

ليس هذا لفظ اللي لا لا يا اخي ايه ولا تنكح المشركين لان اول الاية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا ولا امة مؤمنة خير من
مشركة ولو اعجبتمكم ولا تمكحوا المشركين حتى يؤمنوا طيب - [00:05:14](#)

في اية اخرى احمد احمد البنا وانكحوا وانكح نعم طيب انكحوا. نعم ولا تعذروهن ان ينكحن عز وجل. قوله ولا تعدلوهن ان ينكحن
ازواجهن. ولو كن يزوجن انفسهن لم يكن للنهي عن عضل فائدة. تمام. طيب - [00:05:49](#)

اه ذكرنا ان النكاح بالنسبة للاعلان والشهادة ينقسم الى نعم انا حضرت السلامة نعم وهذا هو لا بالنسبة للاشهاد والاعلان ما هو بالنسبة

للاشهاد والولي والاعلان نعم كم كم؟ كم غصن - 00:06:20

كاين عبد الله الاعلام بدون اشهاد وانا وجهات اشهد ان لا نعم اربعة اقسام اعلان واشهاد هذا اكمله اشهاد بلا اعلام هذا صحيح عند جمهور العلماء والثالث اعلان بلا اشهاد هذا ايضا صحيح عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والرابع لا اعلان ولا اشهاد فهذا لا يصح - 00:06:53

نعم طيب نعم نقول يقول الرسول صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت ايما امرأة هل هذا عام او خاص؟ او عام يناد بالخاص؟ نعم اي امرأة؟ اي امرأة - 00:07:25

ولو كبيرة اي نعم طيب كيف تعرب ما ايما امرأة زائدا هل لها نظير في القرآن ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى. تمام يقول الرسول صلى الله عليه وسلم اه ان اشتجروا فالسلطان وليمولوا فهد ان اشتجروا من هم - 00:07:47

الحولي كيف عرفنا ان مرجع الضمير الاولياء ولا ما في اللفظ ما يجرى عليه غير ابن ولي. اه نعم اذا فيه مهما يجب عليه بغير اذن وليه ثم قال فان اجتمعوا يعني اولياءه - 00:08:23

السلطان ولي من هو السلطان يا عبد الرحمن الملك ايه مسلمين ايه او من يقوم مقامه طيب احسنت بسم الله الرحمن الرحيم اظن ناخذ فوائد الحديث شرح شرحناه من فوائد الحديث حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل. من فوائد هذا الحديث اولا بطلان نكاح المرأة نكاح المرأة نفسها بدون ايد وليها لقوله فنكاحها باطل ومن فوائد الحديث - 00:09:12

انها لو وكلت من يزوجه من الرجال فان النكاح باطل ايضا لقوله بغيري اذن وليا. ومن فوائده انه لو وكل الولي من يزوجه صحيح لانه كان باذن وليه ومن فوائد الحديث انه لا فرق في التعبير بين باطل وفساد - 00:09:37

وان الباطل هو الفاسد لقوله فنكاحها باطل واعلم ان البطلان هو الفساد في لسان الشارع لا فرق بينهما الفساد والبطلان والخذاج وما اشبه كلها بمعنى واحد لكن الفقهاء رحمهم الله هم الذين اختلفوا في هذا الامر - 00:10:09

فعند ابي حنيفة ان الباطل ما منع باصله والفساد ما منع بوصفه كبيع الخنزير باطل وبيع صاع من القرب بصاعين منه فاسد واضح وعند الحنابلة لا فرق بين الباطل والفساد الا في بابين - 00:10:36

من ابواب الفقه الباب الاول الحج والباب الثاني النكاح الباب الاول للحج قالوا ان الفاسد ما حصل فيه جماع قبل التحلل الاول هذا فاسد ومع هذا فانه يمضي فيه يمضي في هذا في هذا الحج الفاسد - 00:11:06

ويقضيه في سنة اخرى مثاله رجل جامع زوجته ليلة عيد النحر في مزدلفة فهنا جامع قبل التحلل الاول فيكون الحج فاسدا ويجب عليه ان يمضي فيه ويكمله ويحج من العام المقبل - 00:11:36

طيب الباطل ما حصلت فيه الردة يعني اذا ارتد الانسان والعياذ بالله في الحج اثناء الحج بطل حجه ولا يمضي فيه لانه حبط قال الله تعالى ومن يرتجع منكم عن دينه فيمت فهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم - 00:12:04

وقال اهل العلم الردة تحبط الاعمال كلها طيب في النكاح قالوا الباطل ما اتفق العلماء على فسادهم والفساد ما اختلفوا فيه مثال الباطل نكاح المعتدة من الغيث نكاح معتدة من الغير - 00:12:31

محرم باجماع المسلمين لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ومثال الفاسد ان تتزوج امرأة بلا شهود فان هذا فاسد وله امثلة كثيرة الفاسد لا تزنها انه شحيح في الامثلة - 00:13:00

تزوج بلا شيء بلا شهود تزوج بلا ولي ان يتزوج امرأة رضع من امها مرة او ثلاث مرات هذا من النكاح الفاسد لان العلماء اختلفوا في رضاة المحرم. فالمهم ان كل ما اختلف العلماء فيه فانه يسمى نكاحا - 00:13:24

فاسدة ويفرق بينهم وبين الباطل بان الباطل لا اثر له وان الفاسد حكمه حكم الصحيح الا في وجوب الفراق فان الفاسد يجب فيه التفرق والصحيح لا يجب فيه التفرق او في الارث - 00:13:49

فان الفاسد لا ارث فيه بين الزوجين والصحيح فيه ارث وربما يكون هناك مسائل اخرى ايضا على كل حال المشهور من مذهب

الحنابلة انه لا فرق بين الباطل والفاقد الا في موضعين في الحج - 00:14:16

وفي النكاح. طيب - 00:14:36